الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٢
المعقودة يوم الإثنين
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

JAN 1991
UN/SA

محضر موجز للجلسة الثانية والاربعين

الرئيس السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (تابع)

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ -١٩٩١ (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.42
14 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57537 ٠٠٣٠ش(٩١)

المحتويات (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/45/L.26 بشأن البند ٧٦ من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع قرارات اللجنة الثالثة الواردة في الوثيقة A/45/756 بشأن البند ١٠٠ من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.62 بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٣٣ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/45/798)

١ - السيد تراكسلر (ايطاليا) : تكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي فاثنى على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتقريرها (A/45/798) ، الذي كانت له قيمة كبيرة للجمعية العامة في ممارستها مهامها المنصوص عليها في المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة .

٢ - وأردف قائلا إن مسالة التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة بصفة عامة ، ومسالة تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بصفة خاصة ، قد نوقشتا في اللجنة الخامسة وغيرها من الهيئات ذات الصلة لسنوات عديدة . ووصف الترتيبات التنظيمية الواردة في الميثاق بانها تمثّل حلا وسطا بين فكرة قيادة مركزية قوية - أي ، أمانة عامة ذات صلاحيات شاملة في مجال التنسيق - وبين فكرة إقامة نظام لا مركزي في تسيير أعماله . وقد عزّز الهيكل الذي انشئ على ذلك النحو التعاون بين جميع البلدان وفقا لرغبات واضعي الميثاق .

٣ - بيد أن الزيادة في المطالب من منظومة الامم المتحدة منذ وقت أقرب بيّنت ضرورة وجود تنسيق أفضل . ولكن الآراء تختلف بالنسبة لمعني التنسيق ووسائل تحقيقه .

٤ - ويجب ألا يتدهور التنسيق حتى يصبح مجرد تبادل معلومات . واللجنة الخامسة هي المحفل الحكومي الدولي الوحيد لتقييم نقاط قوة وضعف النظام الموحد في ميدان شؤون الإدارة والميزانية ؛ وما زالت هناك حاجة الى إشراف حكومي دولي دقيق .

٥ - ومضى قائلا إن الدول الاثنتى عشرة تؤيد الهدفين المتمثلين في التنسيق والتوفيق المتدرّجين للممارسات الإدارية وممارسات الميزانية التي تزاولها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مع تلك الممارسات التي تزاولها منظومة الامم المتحدة ككل . وقد وجّه الانتباه في هذا الصدد الى قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ ، ٢٤٤/٤٠ و ٣٥٠/٤٠ . وقال انه أحاط علما أيضا مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/45/130) . وأفاد بأن الدول الاثنتا عشرة تعلّق أهمية خاصة ، أولا ، على تشجيع الجهود المتتامّة واستخدام الموارد على أحسن صورة ، وثانيا ، على صيانة النظام الموحّد كوسيلة لتلافي التنافس المُبَدِّد وتكاليف المراقبة .

(السيد تراكسلر ، ايطاليا)

٦ - واستطرد قائلا إنه يتطلع الى التقرير المرحلي المتعلّق بتنفيذ مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٢٦/٩٠ بشأن تكاليف دعم الوكالات كما يتطلع الى معرفة آراء اللجنة الاستشارية في هذا الموضوع ، الذي يتسم بالاهمية على نطاق المنظومة كلها .

٧ - واختتم كلامه قائلا إن جميع الاطراف المعنية ينبغي أن تتابع بعزم تحقيق الهدف المتمثل في تلافي الازدواج والتداخل . وفي النهاية ، فإن نجاح التنسيق سوف يتوقف على مدى استعداد وقدرة كل دولة عضو على وضع سياسات متسقة على نطاق المنظومة وتنفيذها تنفيذا له نفس القدر من الثبات في كل مجلس ادارة في المنظومة .

٨ - السيد فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن عمل المنظمة ما زال يعاني من شيء من الخمول ونقص في التوازن كما يعاني العمل في شتى وكالاتها ومؤسساتها من الازدواج . لذا يمنح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أولوية عالية للجهود المبذولة لترشيد أعمال الامم المتحدة ويؤكد على الحاجة الى تحويل المنظومة الى آلية ذات فعالية عالية تنظم نفسها بنفسها . وأضاف أن الاجتماعات المشتركة بين لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق شددت على الحاجة الى استخدام موارد منظومة الامم المتحدة بشكل أكثر فعالية ، عن طريق تعزيز دور الامين العام بصفته رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، وبتعزيز الدور التنسيقي المركزي للجمعية العامة وبتحويل تقارير الاستعراض السنوية التي تقدمها لجنة التنسيق الادارية الى أداة أساسية لتوجيه وتنسيق أعمال المنظمة . وثمة حاجة عاجلة الى بذل جهود عملية لتحقيق تلك الاهداف عن طريق تحسين التنسيق في مجال الإدارة والميزانية ، الذي يؤدي الى استخدام أكثر وفرا وفعالية للموارد المادية والبشرية المتوفرة .

٩ - وأردف قائلا إن من البوادر المشجعة أن المقترحات الهادفة الى تعزيز التنسيق في شؤون الإدارة والميزانية داخل منظومة الامم المتحدة تحظى بتأييد جميع الدول الاعضاء تقريبا وأنها غير متأثرة بالمسائل السياسية المثيرة للنزاع .

١٠ - وأضاف قائلا ان الدور القيادي في تنسيق شؤون الإدارة والميزانية ينبغي ان تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، من أجل التنفيذ الكامل

(السيد فيسليخ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لاحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة ، التي تأذن لها بالنظر في ميزانيات الوكالات المتخصصة وبوضع توصيات مناسبة . ولا تحتاج اللجنة الاستشارية الى أية صلاحيات إضافية وينبغي على الجمعية العامة أن تحثها على ممارسة ولايتها الحالية الى أقصى حد بالتعاون مع جميع الوكالات المتخصصة للامم المتحدة .

١١ - واختتم كلامه قائلا إن وفده يرحب ببيان رئيس اللجنة الاستشارية الذي قال فيه إن اللجنة الاستشارية تنوي تغيير شكل تقريرها بأن تضمّنه بيانات محددة ذات فائدة عملية لمنظومة الامم المتحدة بكاملها ، استنادا الى المعلومات التي تقدمها لجنة التنسيق الادارية واللجنة الاستشارية . والامل معقود على أن يتيح ذلك المحتوى الجديد للجنة تلبية طلب الجمعية العامة إجراء دراسة تفصيلية للإجراءات وممارسات شتى الوكالات المتخصصة في مجال شؤون الإدارة والميزانية ولمسائل التنسيق على نطاق المنظومة .

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (تابع) (A/45/493 و Add.1 و A/45/582 ؛ A/45/502 و A/45/801)

١٢ - السيد غرسمان (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن صوت السلم والامن الدوليين هو أهم مسؤولية للامم المتحدة . فإجراءات مجلس الامن فيما يتعلق بأزمة الخليج تبيّن أن الامم المتحدة يمكنها أن تحقق توقعات مؤسسيها . وتستحق الجهود التفاوضية الدائبة التي يبذلها الامين العام التأييد المتواصل من جميع الدول الاعضاء .

١٣ - وأردف قائلا إن بلده اضطلع عبر السنين بدور قيادي في تقديم الدعم لقوات الامم المتحدة لصيانة السلم وستستمر في بذل كل ما في وسعها لكفالة نجاح جهود صيانة السلم . وبالرغم من القيود الحادة التي تكتنف الميزانية ، فقد التزمت إدارة وكونغرس الولايات المتحدة بدفع ما عليها من أنصبة مقررة مستحقة لصيانة السلم . واعتماد السنة المالية الحالية (١٩٩١ الذي اعتمده الكونغرس يقدّم دفعة أوّلية نسبتها ٢٠ في المائة من المبلغ المستحق . ومن المأمول فيه أن تراعي اللجنة الخامسة السجل الكامل لالتزام بلده إزاء عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ،

(السيد غرسمان ، الولايات المتحدة الامريكية)

الامر الذي يثبت بوضوح بطلان الملاحظات المكدّرة التي أدلى بها بعض الوفود بشأن رأيها المزعوم في دور المنظمة في هذه الانشطة .

١٤ - وأضاف انه فيما يتعلق بمعدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/45/582) لم يقدم استعراض الامين العام معلومات كافية لاستنتاج أن هناك ما يبرر زيادة المعدلات الحالية . وترى اللجنة الاستشارية أن الدراسة كان ينبغي أن تتضمن بيانات عن عدد أكبر من البلدان المساهمة بقوات على امتداد فترة اطول ، كما أشارت أيضا الى وجود مشاكل منهجية خطيرة في تحليل الامين العام للبيانات الواردة في التقرير . ونظرا لأن توصية اللجنة الاستشارية لا تستند الى تقييم للتكاليف الفعلية اللازمة ، فمن الصعب عليه أن يقبل الزيادة المقترحة البالغة ٤ في المائة . فهذه الزيادة غير مناسبة البتة في هذا الوقت بالنظر الى ازدياد التكاليف التي تستدعيها عمليات صيانة السلم الآخذة في التوسع الى حد كبير التي تواجهها المنظمة . وقد آن الاوان لأن تعيد الجمعية النظر في المفهوم الاساسي للسداد وأن تنظر في مطالبة الدول الاعضاء بتقديم قوات دون أن تطالب بسداد تكاليفها .

١٥ - واستمر قائلا إنه يؤيد من حيث المبدأ فكرة إنشاء حساب دعم لعملية صيانة السلم على أساس أنه سيوفر مرونة اكبر للأمانة العامة . بيد أن الحساب ينبغي ألا يستخدم كوسيلة لتمويل انشطة صيانة السلم التي يمكن أن تمول قانونا من الميزانية العادية . وقد أشار البيان الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/45/493 الى هذه الاستخدامات التي مؤداها أن أي رصيد غير مُثقل سيوفر "مساعدة للمكاتب التي تعالج شؤون صيانة السلم خلال الفترات التي يبلغ فيها حجم العمل ذروته" وعلاوة على ذلك ، فإن الفقرة ١١ تقترح أن يستخدم فائض الأموال في الحساب في دعم المرحلة السابقة على تنفيذ العمليات والانشطة الجديدة المتعلقة بالمساعي الحميدة . وهناك حاجة الى مبادئ توجيهية واضحة في هذا الصدد .

١٦ - ومضى قائلا إنه يشاطر اللجنة الاستشارية تحفظاتها بشأن الاسلوب المتعلّق بتقييم وتوزيع التكاليف الإدارية بين مختلف عمليات صيانة السلم . ولا تمثل هذه الاجراءات سوى خطوة أولى في وضع منهجية لتحديد التكاليف الادارية لصيانة السلم . وقد أزعجته ايضا الاشارات الواردة في الوثيقة A/45/493 أن الحساب سيستخدم لزيادة

(السيد غرسمان ، الولايات المتحدة الامريكية)

الموظفين ، واعرب عن تاييده القوى للتعليقات الواردة في هذا الصدد في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/45/801) .

١٧ - واستطرد قائلا إن المعلومات الاضافية التي قدمها الامين العام فيما يتعلق بإنشاء مخزون احتياطي من المعدات واللوازم تساعد في الاجابة على كثير من الاسئلة التي اثيرت خلال المناقشة التي أجريت بشان ذلك البند في الدورة السابقة . وعلى الرغم من ذلك ، فإنه يشعر شعورا قويا بأن الاوان لم يحن بعد لإضافة زيادة أخرى ضخمة في الانصبة المقررة على الدول الاعضاء ، ولذا فإنه يوافق على ان يستخدم فائض المعدات المتخلّف من فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في تكوين ذلك المخزون الاحتياطي وأن تمول اللوازم الاضافية من التبرعات .

١٨ - واسترسل قائلا إن المقترحات المتعلقة باستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم تبدو مرضية ، بالرغم من أن هناك حاجة الى توضيح إضافي لبعض المسائل . فمثلا ، لا يفهم لماذا تتلقى البلدان التي تقدم مجموعات كبيرة من الموظفين المدنيين مبالغ تسديد بالمعدلات المطبقة على البلدان التي تقدم جنودا . وطلب أيضا تفسيرا للاقتراح الداعي الى وضع سياسات تعويض مختلفة لمختلف فئات الموظفين المدنيين ، واعرب عن تاييده بصفة عامة لآراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المبيّنة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/45/801 .

١٩ - وقال إن ممارسات الامم المتحدة الحالية فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم قد لا تكون فعّالة من حيث التكاليف بالقدر الممكن . فينبغي للامانة العامة ، على سبيل الاولوية ، ان تستعرض السياسات الحالية في مجالات مثل تكاليف الموظفين - وخاصة معدلات السداد للموظفين المدنيين - والمعدات التي تمتلكها الوحدات العسكرية ، ومعدل دوران القوات ، واستخدام المقاولين التجاريين .

٢٠ - واختتم كلامه قائلا انه يوجد ، كما اشار مؤخرا ممثل نيوزيلندا ، عدد من المكاتب والوحدات المختلفة داخل الامانة العامة مسؤولة عن شؤون صيانة السلم . وقد كان المقصود من الفريق الاقدم لتخطيط ورصد عمليات صيانة السلم الذي أنشىء حديثا هو تحسين تنسيق وادارة عمليات صيانة السلم الحالية والمقبلة . وسيكون محل تقديره أن يحصل على معلومات بشأن سير عمل ذلك الفريق .

٣١ - السيدة روشيزر (النمسا) : رحبت بالاقتراح الداعي الى انشاء حساب دعم لعمليات صيانة السلم وبتوصية اللجنة الاستشارية في هذا الصدد .

٣٢ - وأردفت قائلة إن الخبرة الجديدة بينت أن زيادة استخدام الموظفين المدنيين مكنت الدول الاعضاء من الاسهام بشكل أوسع في عمليات صيانة السلم ، ولهذه الترتيبات أيضا فعالية أكبر من حيث التكاليف . وهي تؤيد اتباع نهج مرن يتيح للامين العام أن ينظر في استخدام الموظفين المدنيين على أساس كل حالة بمفردها ؛ ولذا فإنها تؤيد الآراء المعرب عنها في الوثيقة A/45/502 ، وتؤيد كذلك عزم اللجنة الاستشارية على إبقاء سياسة ومعايير الدفع للموظفين المدنيين والسداد الى البلدان المساهمة قيد الاستعراض .

٣٣ - وأضافت قائلة ، فيما يتعلق بانشاء مخزون احتياطي من المعدات واللوازم ، إن وفدها ، بالرغم من تأييده للفكرة بصفة عامة ، لديه بعض الاسئلة التي تحتاج الى أجوبة ، وخاصة فيما يتعلق بالتمويل . فتوصية اللجنة الاستشارية بأن يُشتَرى المخزون من فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لا تحل المشكلة ، لذا فإنها تكون شاكرة اذا أمكن أن تتلقى معلومات إضافية عن التمويل وعن مسألة المخزونات المناسبة من المعدات .

٣٤ - ومضت قائلة ، فيما يتعلق بمعدلات السداد الى الدول المساهمة بقوات ، إنها ترحب بتقديم معلومات كافية من تلك الدول المساهمة بقوات لم تتوفر بياناتها في الدورة الرابعة والاربعين .

٣٥ - وأردفت قائلة إن معظم الدول المساهمة بقوات ، كما يتبيّن من المرفق الرابع للوثيقة A/45/582 ، هي نفسها تتحمل العبء الرئيسي من التكاليف ، وأن هذا العبء كان يتزايد باطراد طيلة العقد الماضي . لذا فإنها تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية اتفاقا تاما على ضرورة تخفيف شيء من العبء . بيد أنه بالنظر الى التضخم الذي انتشر طيلة العقد الماضي في ربوع العالم كلها ، فإن زيادة قدرها ٤ في المائة فقط لا يمكن أن تعتبر كافية .

٣٦ - واسترسلت قائلة إن استعداد الدول الاعضاء لتمويل عملية صيانة السلم برهان على التزامها بحل النزاعات . وبالنظر الى الحجم الكبير للمساهمات المستحقة لميزانية صيانة السلم ، فإن هذا الالتزام قد يكون قابلا للشك فيه . فعدم قيام الدول الاعضاء بدفع أنصبتها المقررة لا يتعارض فحسب مع التزاماتها المنصوص عليها في

(السيدة روثيزر ، النمسا)

الميثاق ، بل يحول أيضا دون قيام الامين العام بالدفع الى الدول المساهمة بقوات دون إبطاء .

٢٧ - واختتمت كلامها قائلة إن مشكلة إيجاد أساس مالي سليم وقوي لعمليات صيانة السلم لا يمكن حلها دون معالجة الشذوذ التاريخي في مسالة تمويل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بالتبرعات . لذا فإنها تنادي بقوة باجراء تغيير في نظام تمويل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بتحويله من تمويل من التبرعات الى تمويل من الانصبة المقررة .

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا (A/45/718 و A/45/827)

٢٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية وافقت على التوصيات الواردة في تقرير الامين العام (A/45/718) مع تغييرات بسيطة ، وللاسباب المبيّنة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/45/827) ، أوصت اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على تقدير إجمالي يبلغ ٩٠٠ ٣٨١ ٤ دولار للمرحلة الاخيرة من بعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا ، بدلا من تقدير الامين العام الاجمالي البالغ ٨٠٠ ٦١٣ ٤ دولار .

٢٩ - واختتم كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بالتصرف في موجودات بعثة التحقق ، توافق اللجنة بصورة عامة على اقتراح الامين العام الوارد في الفقرة ٩ من تقريره ولكنها تطلب أن تُزوّد مقدما بجداول إيضاحية بالمعدات التي ستوضع في المخزون الاحتياطي أو يجري التصرف فيها بصورة أخرى .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/45/L.26 بشأن البند ٧٦ من جدول الاعمال (A/C.5/45/55)

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اعتماد مشروع القرار لن يترتب عليه أية اعتمادات اضافية .

٣١ - الرئيس : قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات ، فسوف يعتبر أن اللجنة تود أن تقرر دون إجراء تصويت إبلاغ الجمعية العامة بأنها ، إذا اعتمدت مشروع القرار ، لن يلزم رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

الآثار التي ترتبت في الميزانية البرنامجية على مشاريع قرارات اللجنة الثالثة الواردة في الوثيقة A/45/756 المتعلقة بالبند ١٠٠ من جدول الاعمال (A/C.5/45/49)

٣٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن بيان الأمين العام (A/C.5/45/49) تناول الآثار التي ترتبت في الميزانية البرنامجية على ١١ مشروعا من مشاريع القرارات الـ ١٧ المتعلقة بالبند ١٠٠ من جدول الاعمال الواردة في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/756) المتصلة بفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . ولاحظ أن هناك آثارا تترتب في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وما بعد ذلك على مشاريع القرارات الـ ١١ . ووجه العناية الى التكاليف الإضافية لعام ١٩٩١ المحددة بالتفصيل في الفقرة ٦ من البيان ، والى الافتراضات المحددة بإيجاز في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ . وأضاف أن الأمين العام قدر الاحتياجات المالية الإضافية لعام ١٩٩١ ، ماعدا تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ٣٦٤ دولار .

٣٤ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية بالحفاظ على الوظائف الاربع التي قدم الأمين العام طلبا بشأنها كوظائف مؤقتة خلال عام ١٩٩١ واستعراض بقائها المستمر في إطار نظر اللجنة في اقتراحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٣٥ - وفيما يتعلق بالتقديرات المتعلقة باحتياجات خدمة المؤتمرات وقدرها ٥٠٠ ٣٨٧ دولار الواردة في الفقرة ١١ ، لاحظ أن اعتماد مشاريع القرارات التي هي قيد النظر لن يستتبع أي اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٣٦ - ووجه العناية الى الفقرة ١٠ من البيان قائلا إنه سيجري النظر في أي اعتمادات أخرى يطلبها الأمين العام في إطار بيان موحد يقدم الى الجمعية العامة في نهاية هذه الدورة وفقا للباب جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢ .

٣٧ - الرئيس : قال إنه إذا لم يكن هناك أية اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن تبلغ الجمعية العامة بانها إذا اعتمدت مشاريع القرارات ١ و ٣ و ٤ و ٦ و٩ و ١٣ و ١٥ الواردة في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/756) سيلزم اعتماد مبالغ إضافية قدرها ٩٠٠ ٣٦٤ دولار في إطار الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛ وان هذه الاحتياجات ستشكل نفقات اضافية متأتية من الولايات التشريعية غير المنصوص عنها في الميزانية البرنامجية المقترحة ، وستخضع لمعايير استخدام صندوق الطوارئ الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛ وسيجري النظر في الاحتياجات الاضافية في إطار البيان الموحد لجميع الآثار المترتبة في الميزانية والتقديرات المنقحة التي ستقدم قبيل انتهاء هذه الدورة وفقا لاحكام القرار ٢١١/٤٢ ؛ وينبغي توفير مبلغ قدره ٠٠٠ ٣٥ دولار في إطار الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يعوض بمبلغ مساو من الإيرادات في إطار الباب ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

٣٨ - وقد تقرر ذلك .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.62 بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال (A/C.5/45/60)

٣٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : وجه العناية الى الفقرتين ١٣ و ١٦ من بيان الامين العام (A/C.5/45/60) اللتين حددتا الاحتياجات من الموارد الناشئة عن اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وكما ذكر الامين العام ، إذا اعتمد مشروع الاتفاقية فسيجري إدراج اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٧٧٢ ١ دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات و ٦٠٤ ٩٧٥ دولارا للتكاليف الاخرى .

٤٠ - ومضى قائلا إن هذه التقديرات تشمل المكافآت التي ستدفع لاعضاء اللجنة المنشأة بموجب مشروع الاتفاقية وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٢ من ذلك الصك . وفي الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.5/45/60 ، اقترح الامين العام أنه لدى تحديد مستوى هذه المكافآت ، قد ترغب الجمعية العامة في الاهتداء بقرارها ٢١٨/٣٥ الذي أذن بتقديم

(السيد مسيلي)

مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار في السنة للرئيس و ٠٠٠ ٣ دولار في السنة الى كل عضو من أعضاء لجنة حقوق الانسان ، وقرار الجمعية العامة ٣٠١/٤٤ ألف الذي يقضي أن يحصل أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل على مكافآت مماثلة . وفي ذلك الإطار ، لاحظ أن الجمعية العامة قامت في قرارها ٢١٨/٣٥ بإعادة تأكيد المبدأ الوارد في قرارها ٣٤٨٩ (د - ٣٣) الذي يقضي بألا يدفع عادة أي أجر أو أية مكافأة أخرى علاوة على بدلات الإقامة بالمعدل المقرر الى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك صراحة . وفي القرار ذاته ، نقحت الجمعية العامة معدلات المكافآت التي سبق وأن أذنت بها على أساس استثنائي . وكان القرار ٣٠١/٤٤ ألف قد أذن بدفع مكافآت الى أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل على أساس استثنائي أيضا .

٤١ - واستطرد قائلا إنه نظرا للرأي الذي أعربت عنه اللجنة الثالثة بشأن دفع المكافآت ، لا يستطيع أن يتخذ موقفا من هذه المسألة . وفي الوقت ذاته ، طلب من الأمين العام أن يزود اللجنة الاستشارية ، قبل دراسة الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بتقرير عن أساليب تمويل هيئات المعاهدات والاتفاقيات مع الإشارة بوجه خاص الى دفع المكافآت حتى تتمكن اللجنة من وضع توصيات بشأن إعادة تطبيق السياسة الموحدة في هذا المجال .

٤٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بتقديرات الحاجة الى الموظفين الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/45/60 ، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي الاكتفاء بوظيفتين من وظائف الفئة الفنية ؛ ولهذا توصي عدم إدراج اعتمادات للوظيفة من رتبة ف - ٣ في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٤٣ - السيد غروسمان (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده يعارض دفع مكافآت للأشخاص العاملين في هيئات الأمم المتحدة لأن أداء هذه الخدمات ينبغي أن يكون تشريفا كافيا في حد ذاته ، ولأن هؤلاء الأشخاص يتلقون بدلات يومية سخية . وتعارض الولايات المتحدة كذلك من حيث المبدأ تمويل هيئات المعاهدات من الميزانية العادية ، وتود الحصول على معلومات من الأمانة العامة عما إذا كان من المتوقع أن تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية تبرعات لتمويل العمليات . وطلب من الأمانة العامة أن تقدم تقديرا جزافيا لتوقعات المنظمة من الدول في شكل تبرعات ، على أساس خلفية التبرعات التي قدمت لهيئات معاهدات مماثلة في الماضي .

٤٤ - السيد باودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إن الشعبة لا تستطيع في الوقت الراهن أن تقدم حتى تقديرا جزافيا . بيد أنه ، في ضوء طلب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الحصول على تقرير عن أساليب تمويل هيئات المعاهدات ، مع التشديد على دفع المكافآت ، فإن الشعبة ستحاول تقديم رقم تقريبي في أقرب وقت ممكن ، ولهذا قال إنه يأمل أن لا تضطر اللجنة الى تأجيل اتخاذ قرار في هذا المجال .

٤٥ - الرئيس : قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات ، فسوف يعتبر أن اللجنة تود أن تبلغ الجمعية العامة أنه إذا اعتمدت مشروع المقرر A/C.3/45/L.62 ، فلن يلزم تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وانه سيجري النظر في الاحتياجات الاضافية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.5/45/60 في إطار المقترحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٤٦ - وقد تقرر ذلك .

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.73 المتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال (A/C.5/45/61)

٤٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم شفويا تقرير اللجنة الاستشارية قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت أنه بموجب أحكام مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣ وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تعقد دورة تستغرق خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وأحاطت اللجنة الاستشارية كذلك علما بالفقرة ٧ من مشروع القرار ، الذي يعني كما فهمت أن الموارد التي سيقترحها الامين العام لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لبرنامج الاعمال الجاري لحقوق الانسان لن تتعرض للخطر بسبب الانشطة التي ينبغي الاضطلاع بها المتصلة بالمؤتمر ولجنته التحضيرية . بيد أن اللجنة الاستشارية لاحظت أن الفقرة ٧ من مشروع القرار تضمنت بعض البيانات غير الصحيحة من الناحية التقنية . وأصبح القلق يساور اللجنة الاستشارية أكثر مما مضى لانه يوجد اتجاه متزايد لدى اللجان الحكومية الدولية الاخرى للتدخل في مسائل الادارة والميزانية التي هي من اختصاص اللجنة الخامسة . وإذا لم يكبح هذا الاتجاه ، فقد تتعرض عملية الميزنة للاضطراب . ولهذا يتعين على الدول الاعضاء أن تعزز التنسيق بين ممثليها في الهيئات التشريعية المختلفة .

(السيد مسيلي)

٤٨ - ومضى قائلا إن تكاليف عقد جلسات اللجنة التحضيرية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٣٦٩ دولار ، وأن مجموع هذا المبلغ يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات . وللأسباب الواردة في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام (A/C.5/45/61) ، تدل التقديرات على أنه لن يلزم توفير موارد اضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد مشروع القرار .

٤٩ - وفي الفقرة ٧ من بيان الأمين العام قال إنه سيكون أكثر قدرة على تقييم الاحتياجات الاضافية التي ستنشأ في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بعد أن تصدر اللجنة التحضيرية قراراتها في الدورة الأولى التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . بيد أن الأمين العام رأي أنه لا ينبغي الاكتفاء بتعزيز مركز حقوق الانسان ، بل ينبغي كذلك تقديم موارد اضافية لادارة شؤون الاعلام . وأضاف الأمين العام ، في الفقرة ٨ من بيانه ، أنه وإن كان لا يود أن يحكم مسبقا على حصيلة الدورة الأولى للجنة التحضيرية ، وأن يضع مسبقا هدفا أو حدا لمستوى موارد المؤتمر وعملية التحضير له ، فإنه ينوي أن يضيف الى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ اعتمادا قدره ١,٥ مليون دولار للتكفل بالاحتياجات التي تنشأ خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية .

٥٠ - ومضى قائلا إنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض تقدير الاحتياجات الاضافية التي ستنشأ في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ على إثر اعتماد مشروع القرار ، فان اللجنة الاستشارية توافق على رأي الأمين العام بأنه ينبغي ادراج حكم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ في هذا المجال . بيد أن اللجنة لا ترى أنه ينبغي تحديد المبلغ الذي سيجري ادراجه في هذه المرحلة . وستدرس اللجنة المقترحات التي قد يعن للأمين العام أن يقدمها في إطار الدراسة التي يجريها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٥١ - السيد بازان (شيلي) : تحدث بوصفه رئيسا للجنة المؤتمرات قائلا إن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الآثار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

(السيد بازان ، شيلي)

٥٢ - ومضى قائلا إنه وفقا لاجراءات لجنة المؤتمرات ، أبلغ الاعضاء ، في إطار مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 ، الفقرة ٦ ، أن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ستعقد دورة تستغرق خمسة أيام في جنيف في عام ١٩٩٠ . وكما ورد في الفقرة ٥ من بيان الامين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار (A/C.5/45/61) ، فإن القرار الذي يقضي عقد اجتماع في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، على الوجه المقترح ، يعني الاستثناء من الفقرة ٦ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ ، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد تعليماتها الى جميع اجهزتها الفرعية بأن تفرغ من إعداد تقاريرها للدورة التالية للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر . واستنادا الى المعلومات التي قدمت الى لجنة المؤتمرات ، لم يعترض أحد على تطبيق هذا الاستثناء .

٥٣ - السيد كاربوسكي (هنغاريا) : طلب تقديم إيضاح عن الكيفية التي تم بها التوصل الى مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات المشار اليه في الفقرة ٨ من بيان الامين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

٥٤ - السيد ي. ك. غوتا (الهند) : قال إنه يشاطر رئيس اللجنة الاستشارية ما أبداه من قلق بشأن تزايد نزوع ميل اللجان الاخرى الى تناول مسائل تقع داخل نطاق اختصاص اللجنة الخامسة . فالفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 ، على سبيل المثال ، تشكل انتهاكا لقواعد الميزانية . ومن المفروض أن يترك مقدمو هذه القرارات في اللجان الرئيسية الاخرى اعتماد القرارات المتعلقة بهذه المسائل الى الهيئات الملائمة ويجب إبلاغهم بالآثار المترتبة في الميزانية على القرارات المعنية .

٥٥ - السيد ايتوكيت (اوغندا) : قال إنه يشاطر ممثل الهند الرأي الذي أعرب عنه بشأن الفقرة ٧ من مشروع القرار . وليس من الواضح كيف تعتزم الامانة العامة تمويل الانشطة المعنية . ومن الجلي أنه تبذل ، تيسيرا للامور ، محاولة لاستخدام لجان أخرى لاعتماد مقررات تمثل اعتراضا على العملية الجديدة المعتمدة في القرار ٣١٣/٤١ لوضع الميزانية . وأعرب بالتالي عن رغبته في الحصول على المزيد من الايضاح في هذا الصدد . وبالاضافة الى ذلك وفيما يتعلق بمبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات لتمويل العملية التحضيرية للمؤتمر ، أعرب عن رغبته في أن تقدم الامانة العامة تحليلا مفصلا لذلك المبلغ ، يبين كيف تم التوصل اليه . ولا يتضح في المرحلة الراهنة ما اذا

(السيد ايتوكيت ، اوغندا)

كانت الامانة العامة ، باقتراحها إدراج اعتماد بمبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، تحاول أساسا إصدار حكم مسبق على المناقشات التي ستجرى فيما بعد في اللجنة الخامسة ، ناهيك عن المناقشات التي ستجرى في اللجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٩١ .

٥٦ - وأضاف قائلا فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار ، التي ستقرر الجمعية العامة فيها أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الاولى ، انتخاب مكتب ذي خمسة أعضاء ، إنه من الواضح أن هذا ليس اقتراحا جديا ، وهو أقل ما يقال عنه .

٥٧ - وأعرب في الختام عن رغبته في معرفة ما اذا كانت الامانة العامة بذلت كمسألة تتعلق بالمبدأ جهدا لاسداء المشورة للجان الرئيسية قبل اعتمادها مقررات يرجح أن تترتب عليها آثار مالية . واذا كانت الامانة العامة قد أسدت فعلا المشورة الملائمة قبل اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 فلعل الوقت قد حان كي تنظر الجمعية العامة في مدى جدوى اللجنة الخامسة في واقع الامر .

٥٨ - السيد دانكوا (غانا) : قال إنه يشعر بالقلق هو أيضا بشأن الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 . وقال إنه لم يكن يدرك على سبيل المثال أن اللجنة قد اعتمدت قرارا بشأن "المستوى العام للموارد" . والهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة التي شرعت في اتخاذ اجراءات على أساس مشروع القرار قيد النظر هيئة تنتهك قاعدة أساسية من قواعد الجمعية العامة بشأن تخطيط البرامج تنص على أنه يتعين ألا تتناول أي هيئة فرعية سوى برامجها الخاصة بها وينبغي لها أن تعمل على ألا تتجاوز مجال اختصاصها . وكما أشار ممثل أوغندا ، فمن الاهمية بمكان أن توجه الامانة العامة انتباه الاجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة الى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع قراراتها .

٥٩ - السيد مايكلسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بمعالجة مسائل الميزانية في اللجان الفنية التابعة للجمعية العامة . وفي حين يقر وفده أن تحسين التنسيق سيساعد على ذلك ، يسلم الوفد انطلاقا من خبرته بأن هناك حدودا لما يمكن أن يتوقع الى حد معقول من الوفود أن تنجزه . وستتدعم جهود الوفود بطبيعة الحال من جراء

(السيد مايكلسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

تحسين تعاون الامانة العامة في مجال إمداد اللجان الرئيسية بالمعلومات الكافية المتصلة بالميزانية أثناء عملية المشاورات . ولعله يمكن للجنة الاستشارية أن تتشاور مع الامانة العامة بشأن هذه المسألة خلال عام ١٩٩١ ، من أجل إيجاد سبل لتحسين إمداد اللجان الرئيسية بالمعلومات المتصلة بالميزانية .

٦٠ - وأعرب عن أمل الولايات المتحدة في أن يقدم الامين العام في دورة الجمعية العامة القادمة معلومات مفصلة جدا الى كل من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية بشأن الاستخدام المحدد للاموال المقترحة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان .

٦١ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل أوغندا فيما يتعلق باستمرار أهمية وجدوى اللجنة الخامسة . وتقر الولايات المتحدة بأن أوغندا تعرب عن مشاعر قلق صحيحة . وقد ظلت الولايات المتحدة على مر السنوات مشاعر قلق فيما يتعلق بمقررات اعتمدتها اللجان الرئيسية ، ويتصل أحد مشاعر القلق الرئيسية باعتماد اللجان الرئيسية مقررات دون مراعاة المستوى العام لانفاق المنظمة ، وذلك على أساس افتراض أن اللجنة الخامسة ستوافق بصورة آلية على المقررات المعنية . ولعله يمكن أن تعمل الوفود معا في المستقبل حتى تولي إيلاء اللجان الرئيسية مسائل الميزانية العناية الملائمة .

٦٢ - السيد ماريفيلد (كندا) : قال إن وفده يؤيد الطلب الذي قدمته هنغاريا لايضاح الكيفية التي تم بها التوصل الى مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات . ويبدو بيان الامين العام معقولا جدا . واذا كان المبلغ المعني تقديرا معقولا حقا لما سيلزم ، ينبغي أن تحيط اللجنة به علما في أقرب وقت ممكن .

٦٣ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : رد على المسائل التي أثارتها الوفود ، فقال إنه لا تتوافر لدى الامانة العامة معلومات محددة في المرحلة الراهنة بشأن المؤتمر المقترح . وعلاوة على ذلك ، يجب مراعاة أنه كان على الامين العام أن يضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بنهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ على أقصى تقدير . وكان الامين العام قد قرر في تلك الظروف أنه من الحكمة أن يبين اعتزامه أن يدرج اعتمادا بمبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لتغطية ما يطرأ من

(السيد بودو)

احتياجات في أثناء الدورة الاولى للجنة التحضيرية . وسيمكن من ثم تفادي الحالة التي طرأت فيما يتصل بالمؤتمر المعني بالبيئة والتنمية . وقد توصلت الامانة العامة الى المبلغ المحدد البالغ ١,٥ من ملايين الدولارات على أساس التجربة السابقة . وبعبارة أخرى ، يمثل مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات تقديرا مدروسا ، يعكس عدم توافر بيانات دقيقة لدى الأمانة العامة . واذا ثبت أن مستوى الموارد اللازمة فعلا يفوق مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات أو يقل عنه يتعين مراعاة ذلك الامر في الوثائق ذات الصلة التي ستقدم في المستقبل الى الجمعية العامة .

٦٤ - وأعرب عن اتفاقه مع رئيس اللجنة الاستشارية على أن صياغة الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 تثير مشاكل تقنية كثيرة وتشكل مثالا على استخدام لجان رئيسية أخرى لمصطلحات الميزانية والبرمجة استخداما غير سليم . ومن المفيد أن تصدر الامانة العامة تعليمات الى اللجان الرئيسية الاخرى بشأن صياغة الاحكام المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وتتفاقم تلك المشاكل التقنية بسبب تقديم عدد كبير من مشاريع القرارات ، ولأن العملية الجديدة لوضع الميزانية مازالت في مرحلتها الاولية . وينبغي أن يكون التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في السنة القادمة بشأن استخدام صندوق الطوارئ والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تقريرا أكثر وضوحا بشأن هذه المسألة . وعلاوة على ذلك ، أدى ضيق الوقت المتوافر لاعداد وثائق الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتقديمها الى اللجان الرئيسية الاخرى ، الى تزايد صعوبة صياغة تلك الوثائق صياغة مرضية .

٦٥ - وقال فيما يتعلق بمبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات الذي سيدرج في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، إن رئيس اللجنة الاستشارية قد وافق مع الامين العام على ضرورة إدراج اعتماد تقديري في الميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، غير أنه لم ير أي سبب لتحديد أي مبلغ في المرحلة الراهنة . وبناء على ذلك ، واذا قبلت اللجنة الخامسة توصية اللجنة الاستشارية ، لن يُطلب منها إقرار مبلغ معين . وحينما تنظر اللجنة الخامسة في مخطط الميزانية ، فإنها ستنظر فيه على أساس مقترحات الامين العام وعلى أساس المقررات السابقة ذات الآثار المالية المترتبة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . واذا وافقت اللجنة على أن يقوم الامين العام بإدراج مبلغ غير محدد في الميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، يمكن أن تقرر اللجنة ما اذا كانت ستدرج المبلغ الفعلي الذي اقترحه الامين العام أم لا في مخطط الميزانية لدى النظر فيه .

٦٦ - السيد تيرلينك (بلجيكا) : قال إن صياغة الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 تثير مشاكل متصلة بالاجراءات والميزانية . وأعرب السيد تيرلينك عن تأييده لممثل كندا في حث اللجنة الخامسة على أن تتخذ فورا مقررا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، الذي يعلق وفده أهمية شديدة عليه .

٦٧ - السيد اينوماتا (اليابان) : أيد التعليقات التي أبدتها وفود أخرى بشأن عملية وضع الميزانية وبشأن عدم ملاءمة الصيغ الواردة في مشروع قرار اللجنة الثالثة . ولاحظ علاوة على ذلك أن العبارات المستخدمة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/45/61 عبارات تثير مشكلة إجرائية . وتساءل عما اذا كان من الملائم أن توافق اللجنة الخامسة على مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات لباب محدد في ميزانية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ قبل أن تكون قد نظرت في المخطط العام للميزانية لفترة السنتين تلك أو قبل اتخاذها مقررا بشأنه .

٦٨ - السيد كاربوسكي (هنغاريا) : لاحظ أنه نظرا الى أن اللجنة التحضيرية لن تتخذ مقررا بشأن الترتيبات المفضلة للمؤتمر حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، لن يتسنى أن تشرع الأمانة العامة في تقييم الآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية حتى شهر تشرين الاول/اكتوبر أو شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بعد أن يكون قد فات الاوان لادراج مبلغ محدد في مخطط الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وطلب أن يقدم مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية آراءه عن تلك العملية وعن التاريخ الذي يمكن توقع أن تتوصل فيه اللجنة الخامسة الى تحديد مبلغ نهائي كأساس لمداولاتها .

٦٩ - السيد ووغانغ (الصين) : لاحظ أنه في حين ستجتمع اللجنة التحضيرية للمؤتمر في عام ١٩٩١ ، لن تجتمع اللجان التحضيرية الاقليمية حتى عام ١٩٩٢ . وأعرب عن رغبته في معرفة ما اذا كان المبلغ المقترح وقدره ١,٥ من ملايين الدولارات يتضمن تكلفة اللجان التحضيرية الاقليمية ، وعما إذا كان الأمين العام سيقدم ، إذا كان المبلغ المقترح لا يشمل تلك التكلفة ، بيانا جديدا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الى اللجنة الخامسة يأخذ في الاعتبار تلك المصروفات الاقليمية .

٧٠ - السيد زهيد (المغرب) : قال إن الرغبة في التوصل الى توافق في الآراء وكذلك المشورة غير الملائمة التي قدمتها الأمانة العامة جعلتا بعض اللجان الرئيسية تعتمد فقرات مثل الفقرات الواردة في مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 . ولاحظ أنه ربما سيستنسخ مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات في الميزانية البرنامجية وأعرب عن أمله في أن تقدم الى اللجنة الخامسة الآثار المحددة المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذه المسألة بحلول دورة اللجنة القادمة ، التي ستعقد عقب اجتماع اللجنة التحضيرية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ويمكن أن تدرس اللجنة الاستشارية آنذاك المبلغ في شهر أيلول/سبتمبر أو شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وأعرب عن أمله في أن تتخذ اللجنة الخامسة مقررا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية .

٧١ - السيدة شيتاكا (كينيا) : قالت إن وفدها ينضم الى وفود أوغندا وغانا واليابان في الإعراب عن القلق بشأن الفقرة ٧ من مشروع القرار ، وهو مشروع قرار غير سليم تقنيا . وإذا كان للجنة أن تتخذ مقررا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، يجب أن يكون لديها فهم واضح للقصد من الفقرة . وأعربت عن رغبتها في أن تعرف بدقة مصدر الأموال اللازمة للعملية التحضيرية والمؤتمر ذاته ، وما إذا كان "المستوى العام للموارد" المذكور في مشروع القرار يمثل حدا أقصى أم تقديرا تقريبيا . وأيدت بيان ممثل اليابان الذي أفاد بأنه ليس بامكان اللجنة الخامسة حاليا أن تتخذ مقررا بشأن المسألة ، نظرا الى أنها حتى لم تتخذ مقررا بشأن مخطط الميزانية لفترة السنتين القادمة .

٧٢ - السيدة روتايزر (النمسا) : قالت إن ممثل هنغاريا أشار مسألة هامة لما لاحظ أنه حتى لو انتظرت اللجنة الخامسة نتائج اجتماع اللجنة التحضيرية الذي سيعقد في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لن يتوافر للجنة الخامسة متسع من الوقت للنظر في المبلغ الذي سيدرج في ميزانية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالإضافة الى ذلك طُلب الى الحكومات ، في الفقرة ١٠ من مشروع القرار ، أن تقدم توصياتها بشأن المؤتمر الى اللجنة التحضيرية . غير أنه لن يمكن إدراج هذه التوصيات في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . ونظرا الى هذه الاعتبارات ، أيدت السيدة روتايزر اقتراح الأمين العام بإدراج مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٧٣ - السيد ايتوكيت (أوغندا) : قال إنه يوجد توافق في الآراء واضح في اللجنة الخامسة مؤاده أن الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 غير سليمة تقنيا . والفقرة مخالفة للأصول أيضا ، وينبغي أن تعرب اللجنة الخامسة بوضوح عن هذا الرأي في التقرير الذي ستقدمه الى الجمعية العامة . أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة A/C.5/45/61 ، فإن البيان الوارد في الفقرة ٩ ، الذي يفيد بأنه لن تلزم أي اعتمادات اضافية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، لم ينعكس بصورة ملائمة في الفقرة ٨ ، التي قُدمت فيها اقتراحات تتضمن ، في جملة أمور ، تعزيز مركز حقوق الانسان . وإذا ارتئي تنفيذ تلك الاقتراحات في عام ١٩٩١ ، فإن البيان الوارد في الفقرة ٩ سيكون غير سليم . كما طلب السيد ايتوكيت تأكيد أن الانشطة المذكورة في الفقرة ٨ المتعلقة بالموارد الاضافية للسفر والخبراء الاستشاريين ولادارة شؤون الاعلام أنشطة لن تستلزم اعتمادات اضافية في عام ١٩٩١ . وإذا اعتمدت الفقرة ٧ من مشروع القرار والفقرة ٩ من وثيقة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بصيغتيهما الحاليتين ، من الواضح أنه يلزم قيد مبلغ اضافي قدره ١,٥ من ملايين الدولارات على حساب الميزانية العادية ، غير أنه من المفروض ألا يؤثر هذا المبلغ على الباب ٢٣ من الميزانية . ومن المفيد أن يحدد الامين العام كيفية جمع مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات .

٧٤ - السيد كونمي (ايرلندا) : قال إنه توجد مسألتان منفصلتان أمام اللجنة . وتتمثل مهمة اللجنة الخامسة ، وفقا للفقرة ٩ من بيان الامين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ابلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 لن يتطلب رصد اعتمادات اضافية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ونظرا الى أنه يتعين على الامانة العامة أن تورد ذكر الاحتياجات الاضافية في مخطط الميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، قدمت الامانة العامة مبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات . كما أكد رئيس اللجنة الاستشارية فإنه ليس من الملائم أن توافق اللجنة الخامسة على مبلغ محدد في مخطط الميزانية في المرحلة الحالية . ومسألة الآثار المترتبة على مشروع القرار في مخطط الميزانية مسألة مستقلة .

٧٥ - السيد مايكلسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه يؤيد موقف ممثلي اليابان وكينيا فيما يتعلق بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وينبغي ألا يدرج أي مبلغ في مخطط الميزانية وأن يمول المؤتمر من صندوق الطوارئ .

٧٦ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إنه إذا وافقت اللجنة الخامسة على تقدير الامين العام بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ضوء توصيات اللجنة الاستشارية ، لن يلزم رصد أي اعتمادات اضافية لعام ١٩٩١ فيما يتصل بالمؤتمر ، ولن تنفذ في عام ١٩٩١ الاقتراحات الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/45/61 . وبالاضافة الى ذلك ، سيؤذن للامين العام بادراج الموارد المتصلة بالاعمال التحضيرية للمؤتمر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وسيقترح الامين العام مبلغا محددا للاعمال التحضيرية للمؤتمر في تقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠